

صلى الله عليه وسلم في خير السنين عن عدي
ابن حاتم فان اكل ولا تاكل واما قوله في خير ايام دأود
عن ابي لعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه
بان في رجاله من تكلفه وان صح حمل علي
ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد
ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود
ولا يقطع التعميم عليه **واستوفى تعليمها**
قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من
حيث لا من اصله **فصل** فيما يملك
به الصيد وما يذكر معه **ملك صيد**
غير حري وليس به التملك فيض وقص
جناح وصايد غير محرم **باب ابطال مفعلة**
حسب او حكا **فصل** كصنط لم يد وان لم
يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه
ملكه **والتصنيف** اي اسراع القتل **والزهران**
بري او نحوه **ووفو عنه** في ما نصبت له كسنة
لصبري له **ولفان** انه لم يصيب بان يدخله
غوايت **بجيت** لا يفتك منها وذكر
الصنابط التي يجمع جعل المذكورات بعده

امثلة

امثلة له ولو لم ينقله يملك الصيد بضبطه
بيده الى اخره اذ ملكه لا يخصص في ايد
ما يملك به مالو عينه الطائر في بقائه
وقصد ببنائه لعيشته وما لو امر بسل
خارجة على صيد فانبتت بخلاف مالو
انفقت منها وخرج بقصد مالو وقع اتفاقا
في ملكه وقد علمت بتوكله او غير قول يقضيه
به فلا يملكه ولا ما حصل منه كصنط وخرج
ولقيت في ما نصبت لغوا له وبالحيث
المذكورة من زيادتي ولو سمي خلفه فوقف
اعماله يملكه حتى ياخذ **ولا يزرع ملكه**
عنه **باب** **العقوبات** قالوا ابو العبد لغوه لو
انفقت بقطعه ما نصبت له تزال ملكه
عنه **ولا يزرع ملكه** له وان قصد به التقري
الى الله تعالى كالوسيب الهبة ومن اخذه
لم يزرعه ولو قال مطلق التصرف عند
ارساله احمته لمن ياخذه حل لا اخذه
اكلة ولا ينفذ تصرفه فيه **ولو تحول حمله**
ليج غيره **لزمه** اي الغير **تكتل** منه وهو